في العيانية ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلثا فيطهر وفي بعض
المواضع لم يشترط الثلث في السراجية السكين اذا موه بماء نجس يغسل ثلثا في
كل مرة طهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح في العيانية فان موه السكين
ونحوه بالماء النجس فخلاف محمد فيه معروف وقال ابو يوسف رح يمر عليها الماء الطاهر
ثلثا فيطهر وهو المختار في الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار
قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس الشاة متلطخا بالدم في
الكنز راس شاة متلطخ بالدم احرق فزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل وفي الكافي حمار صار ملحا او فتره صار رمادا طهر خلافا لابي يوسف رح
لانه تبدل عينه واسمه فصار شيئا اخر في العيانيه والنجس يصير طاهرا بالتغير
عند محمد رح فناخذ به لعموم الضرورة وفي الخلاصة السرقين اذا احرق حتى
صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله
عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف في الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار
كله ملحا يطهر وفي منية المصلي لو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البير فصارت حماة زالت النجاسة
وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلي على ذلك الرماد جاز
ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وكذا الآجر يطهر بالعسل
والجفاف حتى لو وقعت منه قطعة في الماء ينجس كذا ذكر في المحيط في التاتارخانية
من الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر في
التهذيب واذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد ...

المتاخرون

المتـ ـروط في الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبروا الماء
وبعضهم اعتبروا التراب والصحيح انهما نجس في العتابية اللبن اذا لبن
بالماء النجس او التراب النجس واحرقه بالنار طهر وعن ابي سلمة اذا جف قبل النار
طهر فاذا اعاد الماء يعود النجاسة في جامع الفتاوي تراب نجس وماء نجس
اتخذ منهما طين فجف صار طاهرا فان عاد رطبا بعد ذلك صار نجسا عند ابي
يوسف وقال بعض اصحابنا لا يصير نجسا في جواهر الفتاوي جبة تنجست ان
وصل الماء الي القطن فدلكها طهرت في الخلاصة المحلوج النجس اذا ندف ان
كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيا يسيرا بحيث يحتمل ان
يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل
يحكم بطهارته في العتابية ولو اصاب الثوب نجاسة ولا يدري موضع الاصابة
قيل يغسل كله وقال بعضهم اذا غسل موضعا منه من غير تحري جاز عن ابي سلمة
هكذا وهو نظير الكدس وقعت فيه اخثاء البقر فرفع قفيزا منه وغسله وخلط
بالباقي طهر الكل وكذا قالوا لو وقعت القسمة بين الاكار ورب الارض جاز لكل
فريق اكل ما اصابه لانه فيه احتمال النجاسة ولا معتبر في الخلاصة والضالي
اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير
تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار وفي السراجية ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل
الكل وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه يتحري ويغسل وفي شرح الوقاية
لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمر وهو يدوسها فغسل
او وهب بعضها فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون

قطن م

كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في
القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة نوع في التطهير
بالدباغة والذكوة في الكافي وكل اهاب دبغ طهر فيجوز الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي في السراجية ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكوة مع التسمية
كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد فهو يعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب وانه
يطهر في الخانية اذا دبغ بالرماد او بالملح و ما يمنعها من الفساد ويخرج عن
حد الاكل فهو دباغة في الخلاصة ويشترط التسمية في هذا الزكوة ويشترط ان
يكون الزكوة في محلها يعني بين اللبية واللحيين وان يكون الذابح من اهل الزكوة
وفيها ايض وما يطهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وانه لم يكن ماكول اللحم كجلد
الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وانه لم يوكل حتى لو وقع
في الماء القليل او في مايع اخر لا ينجسه وفي الكافي ولحمها نجس في الصحيح
كذا في الاسرار في العتابية لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح يسمي او لم يسم وكذا
جلدها بالدباغ وجلد الفيل يطهر في المضمرات من المحيط واما عظم الفيل روي
عن محمد رح انه نجس لان الفيل لا يزكي كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير
وروي عن ابي يوسف انه طاهر هو الاصح ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
السرخسي رح لحديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي عم اشتري لفاطمة رضي الله
عنها سوارا من عاج وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير والعاج عظم الفيل
فدل انه طاهر وفي الصحاح الزبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية
يتخذ منه السوار وغيرها ايضا وهو عظم عريض في ظهر سمك البحر

النبي عليه السلام من الزبل في العتابيل امصارين الشاة اصلحها وجعلها اوتارا طهر
وكذا المثانة والكرش اذا اصلح طهر في المضمرات الدباغة نوعان حقيقية
وهو ان يدبغ بشي له قيمة كالعفص وحكمية وهو ان يدبغ بشي لا قيمة له العصيف
كالتتريب في الطحاوي ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا وهو الدباغة بعد الحكمية عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود والاظهر انه لا يعود نجسا وفيها وفي الخانية اذا دبغ الجلد
حكما او حقيقة يحكم بطهارته جازت الصلوة عليه وجاز شرب الماء فيه
وفي الخلاصة جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي الخانية
والمضمرات من النصاب روي عن ابي يوسف رح في جلد الميتة اذا دبغ بالشمس
او التراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الماء لا يفسد الماء في اصح الروايتين
في القنية نحو الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا
ويابسا في التاتارخانية في كتاب الاستحسان من النوازل سئل نصير عن رجل
يشتري فروة الحلقات من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة
فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجوا انه في سعة من ذلك في القنية فغح اتخذ
صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها
البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها فقالا هو عفو في التهذيب ولا يتنجس من
الميتة [illegible] اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والقرن والحافر والظلف

والظلف والمنقار لانه لا حيوة فيها وفي العصب روايتان خلافا للشافعي وشعر الخنزير
نجس لانه محرم العين وانما رخص للخرازين الانتفاع بشعره للضرورة باب
الحيض والاستحاضة والنفاس في التهذيب واقل الحيض ثلثة ايام عند واكثره عشرة ايام ص
ابي يوسف رح في الامالي يومين واكثر من اليوم الثالث وكذا عن محمد رح في النوادر
وعند مالك رح اقله ساعة وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره في الغياثية وعن شمس
الايمة الحلواني ان معنى قولهم لا غاية لاكثر الطهر اي الطهر طهر حقيقة
وان طال الزمان به وشرطه فراغ الرحم عن الحمل في الخوارزمي شرح الهداية
وفي شرح القدوري الزاهدي ثم هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات
حتى لو دامت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه
فليس بحيض فتتوضا وتقضي الصلوة وان طلع تغتسل ولا تقضي وكذا
المعتادة بخمسة دامت وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره
اغتسلت وقضت صلوة خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو اسحاق الحافظ
يقول هذا في اول الحيض واول الطهر وفيما سواهما اذا كانت اخبرته المراة
بانها طهرت في الحادي عشر اخذها بعشرة وفي العاشرة بتسعة وفي الطهر
مثله وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى في السراجية الصغيرة فاذا رات
الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار في التهذيب اما واذا عند
تسع سنين وما ترى قبل ست سنين لا يكون حيضا وفيما بينهما اختلف المشايخ
رح وفي شرح الوقاية الاصح ان الحيض موقت الى ستين [illegible]

قدره بستين سنة و مشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة في جواهر
فتاوي المراة اذا بلغت خمسة وخمسين سنة صارت ايسة هكذا افتاه وهو
الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات في السراجية اقل الحيض ثلثة ايام
ولياليها والمراد ليالي تقع في مضي هذه الايام لا ليال مقدرة في العناية
ذكر في الاجناس ان المراد من ذكر الليالي ليالي تقع بين الايام وبمضي الايام بها
حتى لو رات الدم عند غدوة في يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم
الاثنين فهي قد رات ثلثة ايام ولياليها في السراجية المراهقة لما رات الدم
تقعد عن الصلوة والصوم فاذا رات نصابا من الدم وطهرت صارت عادة
لها عددا وموضعا فان تكررت تقررت ولا ينتقض الا بخلاف متكرر وعند
ابي يوسف انه ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وعليه
الفتوى للحسام الدين رح وفي الكافي وينتقل العادة بمرة عند ابي يوسف رح
تيسيرا عليهن وعليه الفتوى وعندهما لا بد لنقل العادة من الاعادة في التهذيب
وان كانت لها عادة معروفة فزادت عليها الى ان تجاوز العشرة ترد الى عادتها
وان لم تجاوزها فالكل حيض في السراجية المراة اذا نامت طاهرة وقامت
حايضا يحكم بحيضها حين قامت وان نامت حايضا وقامت طاهرة يحكم
بطهارتها حين نامت احتياطا في العناية اذا وضعت الكرسف في اخر
حيضها وقت العشاء ونامت فلما اصبحت بعد الفجر راته ابيض يحكم بطهرها
من اول النوم حتى يجب عليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها في ذلك الوقت
ولو وجدت عليه اثر الدم يحكم بحيضها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر

نمارات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م م

المعاودة م

حتى يجب قضاء العشاء لخلو وقته عن الحيض في الهداية وان انقطع دم

الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل له وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة

وينقطع تارة اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

ومضى عليها وقت صلوة كامل بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل له

وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون

عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود

في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام

حل له وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد على العشرة في الكافي وتمنع الصلوة

والصوم وتقضيه دونها قالت عايشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولان الحرج عنه

مسقط للقضاء كما انه مسقط للاداء في قضاء خمسين صلوة في كل عشرة ايام

حرج بين ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا وفي المضمرات

من كفاية الشعبي روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما هبط في الارض

مع حوا وكانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسالت ادم

عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل عليه السلام فسال ادم فلم يعلم حتى

رجع ثم جاء وامره ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم ياتها الامر بالقضاء

ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم عليه السلام فامرها بترك

الصوم فجاء جبرئيل وامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم عليه السلام يا رب

كل واحد منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احديهما ولم تامر بالقضاء في الثانية

فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية
حكمت برايك فعاقبناها بالقضا لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى في
بعض العنايات ان حوا عليها السلام لما عصت ربها عز وجل في الجنة عاقب الله
سبحانه وتعالى بثمانية عشر عقوبة وهي الحيض والولادة وفراق امها وابيها
وحبسها مع اجنبي بتزوجها والنفاس والتلطخ به وانها لا تملك امر نفسها ونقصان
ميراثها والطلاق وكونها في يد غيرها وحل للرجل ان يتزوج باربع وليس لها
ان يتزوج الا بواحد واعتكافها في بيتها وشهادة امراتين بشهادة رجل واحد
وانها لا تحل لها ان تخرج وحدها الا مع ذي رحم محرم وان الرجال يصلون صلوة
الجمعة والعيدين والجنازة ويجاهدون وما للنساء ذلك وانه لا تصلح ان تكون
فيهن امارة ولا قضاء ولا علم وان الثواب والاجر الف قسم منها قسم واحد للنساء
وان النساء والفواجر يعذبن بنصف جميع الامة يوم القيمة وان المراة تعتد لموت
زوجها وطلاقها فهذه عقوبات النساء في الهداية ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى
فلا تقربوهن حتى يطهرن في اتيانها قوله ولا ياتيها زوجها وهذا من رعاية
الادب حيث لم يصرح بما حقه الاخفاء كما قال الله تعالى ولا تقربوهن قيل ليس في
القران ذكر الوطي صريحا فلو اتيتها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار كما في ساير
المعاصي ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار به ورد الحديث في
العنايات استحلال جماع المنكوحة في الحيض كفر في الكافي قال محمد رح يجتنب شعار
الدم ان الاذى فيه وله ان يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها
فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك وتكون مع الازار في [illegible]

جاز يجوز

ولا تقرا اية تامة من القران وان كانت معلمة فتلقن كلمة كلمة ونحوها ان تسبح
وتهلل حتى لو قرات الفاتحة وآية تامة من القران على وجه الثناء والدعاء دون
القراءة جاز في عقد اللالى لا حيض على غير بني آدم غير بني آدم الا الخفاش والارنب
في الكنز ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا والنفاس
دم يعقب الولد في الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا في العتابية المراة اذا خرج بعض
ولدها ان خرج الاقل لا يسقط عنه الصلوة لان الاكثر ليس بخارج فكانه لم يخرج
فيجب عليها وان لم تصل تكون عاصية ثم كيف تصلي قالوا يوتى بقدر ويجعل
تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد في السراجية اقل
النفاس ما يوجد ولو بساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون عندنا في التهذيب
ولا غاية لاقله وعن ابي يوسف رح احد عشر يوما وعند الشافعي رح اكثره ستون
يوما وعند مالك سبعون يوما في السراجية ولو ولدت ولدا ولم تر بلة ولا
دما فهي نفساء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح هي طاهرة في مجموع الخانية
من الفتاوى الحجة عورتي فرزند زاد وخون نفاس اصلا نديد نزديك امام محمد
غسل بر ان زن واجب نيست ونزديك ابي علي دقاق واجب است في الكنز ونفاس
التوأمين من الاول في الهداية وان كانت بين الولدين اربعون يوما في الكافي سقط
ظهر بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد وتنقضي
العدة به فان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل المرئي حيضا بان
تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة في العتابية واحكام النفاس

الاحكام

كاحكام الحيض سوى انه لا تنقضي به العدة والاستبراء

باب آداب الخلاء والاستنجاء والاستبراء والاستنقاء

في السراجية اذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى في الكافي ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها وفي رواية لا يكره الاستدبار لان المستدبر لم يكن فرجه موازيا بها وانما يوازي الارض والذي يسقط منه لا ينحط نحو القبلة ومبال المستقبل موازي الكعبة والذي يخرج منه ينحط نحو القبلة والاحوط تركهما وعليه عمل المسلمين في مستراحهم وكذا كنسهم في التهذيب يكره استقبال القبلة عند البول وقال الشافعي رح لا باس في البنيان في السراجية لا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله في الكشاف ان ما روي انه عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قيل هذا لاهل المدينة لان المشرق منهم لا يستدبر القبلة والمغرب لا يستقبلها اما في ديارنا فلا يستقيم كما ترى في التبيين اراد بقوله شرقوا وغربوا في المدينة انبعه حولها من البلاد لان قبلتهم بين المشرق والمغرب في شرعة الاسلام وينكس راسه عند ذلك حياء مما ابتلي به في البستان ولا يطيل القعود في حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او النهر او تحت الشجرة المثمرة او تحت شجرة يستظل الناس تحتها في القنية جمع ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى ولا يدخل الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى للحاجة ولا يتعالى في يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط والصحيح جواز ذكر الله فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي انا اذكرك فقال اذكرني في كل حال

ها

نطوا ص

لو كان باس به مثله عن ابي حنيفة ومحمد رح بوجه ولا يستنجي وباصبعه خاتم فيه
اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولا يتبين كتابته في البستان في باب الخاتم
ولو كان على فصه اسم الله تعالى او نبي من انبياء الله فانه يستحب له ان يجعل
الفص في كفه واذا اراد ان يستنجي يستحب له ان يجعل في يمينه لانه لو استنجى
مع ذلك كان استخفافا او ترك التعظيم فيهما وقيل لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل
الفص الى باطن الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون قال القاضي الامام
على السغدي وهذه المسئلة نظيران الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم
من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه او اراد ان ياتي
اهله والخاتم في اصبعه فانه لا يكره في الشرعة ويضرب برجله اليمنى على الارض
لينفر عنه الهوام ويشمر ثيابه في البستان يكره الكلام في الخلاء وفيها ايضا الرجل
اذا كان في ارض الفضاء فلا ينبغي له ان يبول في جحر الارض فانه يخاف ان يصيبه
الاذى من الجن وروي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه السلام قال لا يبولن
احدكم في الجحر فانها مساكن الجن في الاحياء ولا يبول في المغتسل قال عليه السلام
عامة الوسواس منه وفيه ايضا ومن الرخصة ان يبول الانسان قريبا من صاحبه
مستترا عنه فعل ذلك رسول الله عليه السلام مع شدة حيائه في الصيرفية
من النظم الزندويسي ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي
فتاوي [illegible] يكره بالروث والعظم والخشبة والطعام والعلف ولا يكره بما سوى
ذلك من خرقة او قطنة او نحوها في مفتاح الصلوة وحق الغير ايضا لا يستنجي به
في الصيرفية لو رفع مدرة لانسان للاستنجاء ذكر قوام الدين البارائي في فتاواه

اسم ص

الكف وفي الخلاصة ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه حرير مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله تعالى لا باس به في التاتارخانية من فتاوى اهو لا باس بالتسمية علم

ان كان

ان كان بحال ينتفع بها مالكها لاجل اشياء ليس له ذلك والا فلا باس في الخلاصة
الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة والاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة امدار او ما يقوم
مقامها حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا
في السراجية موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة احجار ولم يغسل اجزاه هو المختار في الخانية والاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر
الاول فيدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء في شرح الوقاية الادبار
الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده والمرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث
فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء في الغياثية الاستنجاء بالماء افضل وليس
بسنة قال مشائخنا هذا في زمانهم اما في زماننا سنة لانهم كانوا يبعرون بعرا
والان يثلطون ثلطا ويعينه ورد الاثر عن علي رضي الله عنه هو المختار في الكافي
في غسله افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا يتركه حتى لا يصير فاسقا لقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى اثنى عليكم فالذي تضعون عند الغايط
فقالوا نتبع للغايط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام الاية
فهذا التخصيص يشير الى انه افضل في الكل وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء في الكافي لان الذي في موضع الفرج قدر الدرهم
ساقط العبرة فكان طاهرا حكما في السراجية اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة

قدر ما لو ضمت اليها ما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم
لم يضر وفيها ايضا الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان في شط نهر جار او مشرعة
ليست لها سترة فانه لا يفعل كيلا يصير فاسقا في القنية بقي من عليه الاستنجا
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يترك لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور
والنهي راجح على الامر في الحادية من النصاب واذا احتاج الى الاستنجاء
على ملاء من الناس ان كانت النجاسة جاوزت الحد او اكثر من قدر الدرهم
فانه يستنجي لان ازالة النجاسة فرض عليه ولم ضرورة في ابداء العورة ولا حرج
للناظرين في النظر الى عورة فيفسق الناظر ولا يأثم المستنجي وكذلك اذا اراد ان
يغتسل في الحمام واراد ان يغسل ازاره فيبدي عورته لا يأثم لانه يحتاج الى
غسله فكان مأذونا به في الخلاصة وكيفيته قال يجلس كاشفا فرجه ما يكون ويرخي
نفسه حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسل حتى يتم التنظيف وهل يشترط
عدد النصاب منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة
ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسل حتى يقع في قلبه قد طهر في المضمرات ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه
قال المصحح وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها فزاد التلوث
ولم يحتط بالغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك النجاسة الاستنجاء في مثل
هذا اولى من ايتانه لان المقصود من الاستنجاء التطهير في الدار الاخر جانبه من الجهة
قال بعض المشايخ يغسل حتى تطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف الاخر
من الماء لا يكرهه واليد يطهر مع طهارة موضع الاستنجاء في الظهيرية صفة

الاستنجا

الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخاء كل الاسترخاء اذا لم يكن صايما
ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلث مرات ثم يصعد خنصره
ثم يصعد سبابته ويغسل حتى يطمين قلبه انه طهر والمراة تصعد بنصرها واوسطها
جميعا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل علي ما وصفنا لانه لو بدأت باصبع واحدة
كالرجل عسي أن تقع اصبعها في فرجها فتلذذ فيجب عليها الغسل في السراجية
المراة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء في القنية قع شي يشترط ازالة الرايحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجي به فان عجز لا يضر شيء لا يطهر ما لم
يزل الرايحة وان بالغ في حاشية الهداية من الضيايكي في باب تطهير الاستنجاء
باليسار فغسل بيساره وبقيت فيه ريح النجاسة يطهر يده في شرعة الاسلام
كيفية الاستبراء اذا انقطع البول يمد ذكره من اصله ثلثا الي الحشفة بالرفق
ثم ينثر ثلثا وان مشي خطوات فلا باس وفيها ايضا ويذلك عجانه باصبعه
الوسطي ود لكا ليتحدر بوله في السراجية وينبغي ان يستنجي بعد ما خطاء خطوات
في المضمرات من النصاب قال الفقيه ابو جعفر رح اذا اصاب طرف الاحليل من رتيقام
البول اكثر من قدر الدرهم فصلي كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد
وقال بعضهم لا يجوز قياسا على ساير الاعضاء وهو الصحيح لان في المقعد ضرورة
لا في الذكر في السراجية في باب الصلوة بالنجاسة اذا اصاب طرف الاحليل
نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا يجوز في الخلاصة ولو استنجي في الشتاء
بماء سخين كان كمن استنجي في الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون ثواب من استنجي

بالماء البارد في كنز العباد من فوايد الاسلام استنجا بآب كرم درز مستان

مستحب است في الغيانية اذا بالغ في الاسترخاء حتى خرج دبره وهو صايم

ينبغي ان لا يقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة وكذا اصحاب الباسور

في كنز العباد من مفاتيح المسايل قيل الاستنقاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد

الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة

والبلة طاهرتان في ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنقاء ان يمش بيده اليسرى

مقعده ليقرب الى الجفاف في الغيانية اذا استنجى فجرى ماء استنجائه تحت قدميه

فصلى مع ذلك الخف فان كان غير متخرق رجوت ان يتسع الامر فيه لانه حكم

بطهارته تبعا كما قلنا في عروة الجرة والدلو والحبل وان كان متخرقا يدخل

الماء تحته لا في حاشية السراجية من جامع الفتاوي ماء الاستنجاء اذا اصاب

الفخذ لا باس به للضرورة في الخلاصة ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي

بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه

وفيها ايضا ولو استنجى الماء ولم يمسح بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ عامة

المشايخ على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او

بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الايمة الحلوائي انه يتنجس في منية المصلي لانه

لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل فيه وقت الاستنجاء في المنهاجية من الذخيرة

عامتهم على انه لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج

الريح هذه المسلة بتمامها في باب الانجاس مع الاطناب باب الوضوء فايدة

في الروضة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوج المومن المتوضي في الجنة بتاج لو استقبل

بحر اهل الدنيا لاستظلت في المسافر في قال عليه السلام من توضاء فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت اظفاره في السراجية حد الوجه من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
كذا ذكره الامام السرخسي وذكر بعضهم الى حد الذقن وفي العتابية الى حد
الذقن في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق قوله من قصاص الشعر خرج مخرج
الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين
كان عليه شعر او لم يكن في الانواع والنزعتان والصدغان موضع التحذيق
والصلع من الراس وفي الخلاصة وان زال شعر مقدم الراس بالصلع
الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه في الظهيرية وفي الحميدي اعلم بان الحد
المذكور في الكتاب حد الوجه في حق الامارد فاما بعد نبات اللحية فانه
لا يجب غسل العارضين والذقن لانهما صارا باطنين لا يقع عليهما المواجهة
في السراجية ولو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز
وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رح انه يسقط غسل ذلك بالالتحاء وفي المسافري
لان ما تحت العذار سقط غسله فالبياض اولى وهما قالا ما تحت العذار
استتر بالشعر ولا ساتر للبياض فبقي على ما كان في ابتدائه وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ظاهر المذهب ان يبله لان في ايجاب غسله كلفة ومشقة وذكر
الطحاوي انه يغسله وعليه اكثر المشايخ وذكر الفقيه ابو اسحاق الحافظ انه
يفترض غسله فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رح وعن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان غسل فحسن وان لم يغسل فاجزاه والمختار ما قال اكثر المشايخ

ان يغسله وهو قول ابي حنيفة في الصحيح وهو قول محمد وعليه الفتوى في
الكافي ادخال الماء في العينين ليس بشرط للحرج فقد كف بصرهم من تكلف كابن
عمر وابن عباس رض في الغياثية عن ابي حنيفة لا باس ان يغسل وجهه مغمضا
عينيه وعن الفقيه احمد بن ابراهيم انه لو بالغ وغمض عينيه تغميضا شديدا
لا يجوز فيجب ايصال الماء الى المآقي ولو اجتمع رمصها في جانب يكلف ازالتها
وايصال الماء تحتها في السراجية ايصال الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين
فرض والى ما استرسل من الشعر اللحية لا كذا قال حسام الدين رح في الخانية ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت في المسافري
لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجب والشارب واللحية لاستتار محل الفرض
وهو البشرة بالشعر فصار كبشرة الراس في المنهاجية من الاختيارات اذا كان
شارب المتوضي طويلا ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى
بخلاف الغسل وروي ان خالد بن الوليد رح كان يطول شاربه ليكون اهيب
في الكافي وغسل يديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ومسح ربع راسه ولحيته
اي ربع لحيته وعن ابي يوسف كلها لانها قامت مقام ما تحتها وذا يغسل كله
وعنه لا يجب شيء منها اذ وظيفة الغسل سقط اصلا كاليد المقطوعة لنا ان هذه
وظيفة انتقلت الى الشعر فيقدر بالربع كمسح الراس في الظهيرية ومسح ما يلاقي
بشرة الوجه من اللحية واجب هو الصحيح والى هذا اشار محمد رح في باب الاغتسال
من الجنابة انه يفترض وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ان
مسح ربعا وصاعدا جاز وفي الغياثية وعلى قول محمد والشافعي رح يمسح

كلها

كلها لان اللحية يواجها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى في القنية ثم ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او هامته يسقط به فرض المسح وغسل الوجه في السراجية مسح الراس مقدر بثلث اصابع اليد هو المختار وفي الهداية وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح في الظهيرية والمسح مقدر بثلث اصابع اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحدة من ثلثة جوانب اجزاه في الخلاصة ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز وان كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه وهو الصحيح في السراجية لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز وفيها ايضا اذا مسحت المراة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز في الخلاصة ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز فان كانت على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح وفيها ايضا المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندهما والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقالا لبعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل

لم يصر مستعملا و في الخانية وصورة ذلك ان يضع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن
استعمال الماء المستعمل لان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز لان لا يصير الماء
مستعملا ضرورة اقامة السنة في المضمرات من التحفة غسل الرجلين مرة واحدة
فرض عند عامة العلماء وقال بعض الشيعة الفرض هو المسح لا غير لقراة الجر
والنصب ايضا لكونه عطفا على محل برؤسكم وعن الحسن البصري رح انه يخير بين
الغسل والمسح وقال بعضهم انه يجمع بينهما والصحيح قول عامة العلماء لان القراة
بالنصب تنصيص على الامر بالغسل لانه عطف على الايدي والعطف على المحل لا يجوز
في موضع يودي الى الالتباس وانما ذلك في موضع لا يودي الى الاشتباه وللقراءة
بالجر عطف على الايدي ايضا وانما صار مجرورا بالمجاورة كما تقول حجر ضب خرب
في حاشية الهداية من المضمرات غسل اليدين فريضة اما تقديم غسلهما الى الرسغين
فسنة لكن ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا وهذا كالفاتحة فانها
تنوب عن الواجب بخبر الواحد وعن الفرايض بالنص في شرح الطحاوي رح السنة
ان يبدا من قبل الاصابع الى المرفق ولو بدا من قبل المرفق الى الاصابع جاز
في الخلاصة وغسل المرفقين والكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافير
من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته و في
الرسغ لا وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث
يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا في الذخيرة
قال الفقيه ابو الليث رح قد قيل في القروي اذا كان في ظفره شيء انه يجوز

وضوء

وضوءه وغسله وفي المدني لا يجوز لان القروي يكون في اظفاره الطين وذلك
لا يمنع وصول الماء فاما المدني يكون في اظفاره دسومة وانها مانعة وصول
الماء في جامع الاصغر سئل ابو القاسم رح عن وافر الظفر الذي في اظفاره الدرن الصغير م
او الذي يعمل عمل الطين او المراة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ غ
قال كل ذلك سواء ويجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج هكذا
روي عن محمد بن سلمة وابو نصر الدبوسي رح والفتوي علي الجواز من غير فصل
بين القروي والمدني في الكافي والسواك اي استعماله لانه عليه السلام واظب
عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنة وههنا قد ترك مرة ويكون من شجر
مر في غلظ الخنصر والطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها
فان لم توجد يقوم مقامها لانه عليه السلام فعل كذلك في الشرعة ويشوص فاه
بالابهام والمسبحة اذا لم يجد مسواكا في كنز العباد من شرح السنة ينبغي ان يكون
من شجر مرا وحريف فانه يقطع البلغم وينقي الحلق واهضم للطعام وينبغي ان يكون رطبا م
مستويا قليل العقد ولا يكون غضا ولا عتيقا ولا من شجرة مجهولة فانه ربما عنيفا م
يكون سما في الشرعة ويستاك كلما استيقظ من نومه في العوارف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والتوضي للذلك
يستحب عند كل صلوة وعند كل وضوء وكلما تغير الفم من ازم وغيره واصل
الازم امساك الاسنان بعضها على بعض وقيل السكوت ازم لكون الاسنان تنطبق
فبذلك يتغير الفم في حاشية الهداية من الخواهرزادي اما وقته فقد ذكر في
رواية البيهقي والموسلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء في تحفة الفقهاء انه حالة

المضمضة في كنز العباد من خلاصة الصلوة ويستاك لسانه للفصاحة ومن
ترجمة الاحياء پيغمبر عليه السلام كفته است صلوة على اثر السواك افضل من خمس
وسبعين صلوة بغير سواك ومن العوارف ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا
ومن شرح السنة واما النهي فيه فينبغي ان لا يستاك قايما ولا بين القوم ولا في الحمام
فايدة في المدارك في قصة قوم لوط عليه السلام وبيان افعالهم القبايح قوله تعالى وتاتون
في ناديكم المنكر فهي المضارطة والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف
بالحصي ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس في الخلاصة وتخليل اللحية
سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح هو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث في الحميدي وكيفيته ان يدخل اصابعه
فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق في كنز العباد من مطلوب المسلمين وخلال
ريش كردن در حق كسى است كه ريش انبوه دارد اما كسي كه ريش تنك دارد واب
رساندن در بن ريش فريضه است في حاشية الهداية من بداية الهداية
ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى
مبتديا من خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى ويخلل الاصابع من اسفل في الخلاصة
وان توضا مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان
فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره
وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يكره الا اذا راي السنة فيما وراء الثلث فهذا اذا لم يفرغ
من الوضوء فان فرغ ثم استانف لا يكره بالاتفاق وفيها والذلك سنة عندنا والغسل
مرة فريضة وان توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو

و يسيل و يتقاطر منه القطرات في الظهيرية والمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض والثانية فضل و الثالثة تمام السنة وتفسير المسبوغ قال هشام قال ابو يوسف رح هو ان يصل الماء على اعضايه كالدهن وقال خلف ابن ايوب هو ان يسيل الماء على اعضايه تسيلا فيقطر قال الفقيه ابو جعفر رح هذا في الصيف لان الاعضاء فيه منبسطة اما في الشتاء فيبل الاعضاء اولا ثم يسيل الماء علي اعضايه تسيلا لانها متشنجة في الشتاء فلا يصل الماء الا بما وصفت في السراجية تسيل الماء على مواضع الغسل شرط ولا يقنع بالاصابه في الهداية الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة في شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف رح انه يجوز اذا ابله كغسل الدهن في الشتاء ان المغسولات اذا بلغت بالماء سقط الفرض عنه في التهذيب في فصل الغسل ثم عن ابي يوسف لو ادهن بالماء او الثلج جاز وعند محمد لا يجوز حتى يسيل الماء و يتعين اثر الماء في المضمرات و ينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى و بقي موضعا يابسا و في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات في الذخيرة اذا ادهن رجله فتوضاء وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء في كنز العباد من النصاب لان الواجب عليه غسل الرجلين وقد وجد وهما وراء ذلك حرج في التاتارخانية وان كان ببعض اعضايه الوضوء خرج قد انقطع قشره او ... يصيب ايصال الماء الي ما تحته كان الفقيه ابو اسحاق يقول ينظر ان كان القشر تزال من غير ان يتالم لم يجزه ان لم يصل الماء الى ما تحته وان كان لا تزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم يقشر في مجموع النوازل

رجل ببعض اعضا وضوءه قرحة فبراءت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا
الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز
وضوءه وجاز له ان يصلي في الخانية ان كان على يد الرجل نفطة يبست ما تحتها
من الرطوبة ولم ينهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء
تحت الجلدة لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن في السراجية اذا توضا وغسل او مسح
ثم حلق اللحية او حاجبيه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها في الغياثية ولو حلق
راسه او لحيه او قلم ظفره او جز شاربه او مسح خفه بعد ان غسل ومسح عليهما كان
ابراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح انه لا اعادة فيهما وذكر القدوري انه ليس
في مزال عن البدن وضوء ولا امرار الماء على موضع المزال يريد به اذا حلق الشعر
او قلم الظفر اذا كان به قروح فبرات وتوضا وامر الماء على ما حدث من قشرها ثم
قشرها هل يلزم غسل ما تحته قال ان نزع بعد البرء من غير تالم لزمه وان نزع قبل
تمام البراءة وتالم به فان خرج وسال منها شيء يلزمه اعادة الوضوء وان لم يخرج شيء
او خرج ولم يسل لا يلزمه اعادة غسله والاظهر انه لا يلزمه الغسل في الوجهين
جميعا وهو الماخوذ وعن القاضي الامام علي السغدي في فوايده اذا كان على بعض اعضاء
وضوءه حدث النار او مخ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لتعذر الاحتراز عنه وان
كان جلد سمك او شيء من طعام ممضوغ جف لم يجز لامكان التحرز عنه في الخلاصة
من مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه
جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان حركه جاز بكل حال وفي فوايد القاضي الامام
علي السغدي رح ولو توضا الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث

او وبغ

ان كان يضره ايصال الماء اليه

...ق وتيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز ابي صوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوئه
...وساخ ولم يصل الماء تحته جاز بخلاف القرادفي كنز العباد من النصاب واذا جعل
السح في شقاق الرجل وغسل رجله عند الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز اذا كان يضر
ايصال الماء اليه وان لم يضر فعليه ان يمر الماء تحت الدواء ولا يكفيه المسح لانه قادر على
ايصال الماء اليه وان سقطت الدواء فحكمها حكم الجبيرة ان سقطت عن برء يجب غسله
والا فلا ولا يجوز ترك حوالي الشقاق اذا جعل فيه الدواء وكذلك لو خرزها لا يجوز
ترك حواليها لعدم الضرورة في الخلاصه من مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان
واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا
ومسايل ثقب القرط سيجي بتمامها في باب الغسل انشاء الله تعالى في كنز العباد من
مفاتيح المسائل مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي يمسح به الراس سنة في الخلاصة
ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الرقبة الصحيح انه ادب

فصل في اداب الوضوء ومنهياته في السراجية والادب دون السنة
في الرقبة مسح العنق من الاداب كذا ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين
في حاشية السراجية من المحيط روي عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يدخل خنصره
في صماخ اذنيه في الوضوء ويحركها وابو يوسف كان يراه حسنا في كنز العباد من
فتاوي الحجة التكلم في حالة التوضي مكروه وفي الاغتسال اشد كراهة ومن العوارف
ادب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين
يقول اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلوة واذا دخل السهو فيه دخل السهو
في الصلوة في حاشية الهداية من المحيط ومن الادب ان يتولى امر الوضوء بنفسه

لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان
بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بان يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة رضي الله عنه وكان المغيرة رضي يفيض الماء
ومن المحيط ايضا ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وورد به الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السراجية يكره التنخم والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه
الاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار في الظهيرية هكذا
في الغياثية واما المستحب البداية بالميامن ومسح الرقبة وترك الكلام والمضمضة
والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار والبداية من رؤس الاصابع في غسل
الرجلين وفي الحميدي ثم قيل لا يدخل الاصبع في الفم والانف وقال الزندويستي الاولى
ان يفعل ذلك في كنز العباد من شرح السنة من الادب ان يجلس في موضع طاهر
ومن الادب ان يجلس مستقبل القبلة في موضع مرتفع كيلا يصيبه الرشاش في
اساس المصلي در مستحبات وضو بوقت وضو بر بر هنه كردن وروي سوي قبله
آوردن وقت پايها شستن روي كردانيدن پايها شستن في منية المصلي في آداب الوضوء
ان يقرأ انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوءه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الاهوال والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما
الا هذا وشرب ماء زمزم في كنز العباد من البرهانية منها ان يتشهد حين الفراغ من
الوضوء قائما مستقبل القبلة لانه عليه السلام قال من فعل ذلك فتحت له ثمانية ابواب
الجنة في المضمرات من المحيط من الآداب انه يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رض سبقتني الجنة فالى كيف
يا رسول الله فقال عليه السلام كنت امشي البارحة الى الجنة فسمعت امامي خشفة
بجزم الشين او بفتح الشين فنظرت فاذا هي انت فقال بلال ما توضات قط الا رايت
على نفسي ان اسجد لله ركعتين فقال عليه السلام هي ذلك الخشفة بالجزم صوت النعلين
و بالفتح الحركة في المتفق والمحمود اما الصاع للغسل لكن فيهما الاتساع يزاد و يحط والمد الموضوع
منه فالبدن معتبر فيه الهزال والسمن في الطحاوي وهذا كله ليس بتقدير بلازم
لانه لو توضا او اغتسل باكثر من ذلك ولم يسرف فلا باس به وانما الكراهة في الاسراف
في كنز العباد من شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول والغايط ان يتيمم الى
ان يبلغ الماء والى ان يتوضا هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
عن ذي النون المصري رح انه كان على شط النيل يتيمم فقال ربما ادركني الموت
قبل ان اتوضا ومن الاحياء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم مع القدرة على
الماء قبل مضي ساعة وقال لعلي لا ابلغه ومن شرح السنة في الخبر من ادركه
الموت وهو على الطهارة مات شهيدا ومن الملتقط يباح تاخير الاغتسال من الجنابة
وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض في الشرعة ولا يتوضا في اناء صفر
ونحاس فان الملايكة تنفر من ريحها في معين المستفيد من شرح السنة من الادب
ان يتوضا من الاناء الخزف ولا يتوضا من النحاس والصفر لان الوضوء به منهي عنه
في السنة ... في الحديث تسريح اللحي عقيب الوضوء ينفي الفقر وفي فصل اللبس في
الحديث من امر على حاجبيه المشط عوفي من الوباء في الفتاوى الصوفية
من قوت القلوب في حديث غريب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرح لحيته

في كل يوم مرتين في كنز العباد من خالصة الحقايق قال النبي صلى الله عليه وسلم
من امتشط قايما ركبه الدين و من قوت القلوب قال السرخسي في اللحية شران كان
تسيير بجمها لاجل الناس وتركها لاظهار الزهد وقال لو دخل علي داخل حين
لاجل لظننت اني مشرك وفيه ايضا وقد كان النبي صلعم ثم الصالحون يعفون
لحاهم لاجل الدين والسنة في بحر الفوايد قال عليه السلام اذا تساقط من لحية
احدكم شعرا فاقطعوه بنصفين وفي الشرعة النظر في المراة اى في الماء الصافي
منه هيئة شيا سنة فصل في نواقض الوضوء في الهداية المعاني الناقضة
للوضوء ما يخرج من السبيلين وفي حاشيتها اي خروج ما يخرج عين وعلة
الانتقاض معني لا عين فان قلت يشكل بالريح اذا خرجت من القبل او الذكر حيث
لا ينقض الوضوء قلت لانه ريح بل هو اختلاج في الخلاصة رجل خرج من
ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب في السراجية المفضاة التي صارت مسلكا
مسلكا واحدا لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب
في الغياثية امراة خرجت من فرجها دودة او ريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى
في الكافي خرجت دودة او ريح او حصاة من الدبر ينتقض ومن راس الجرح او خرج
عرق مديني او يسقط منه لحم لا لان الساقط طاهرة وما عليها من البلة قليل
وهو حدث في السبيلين لا في غيرها في الذخيرة واذا خرج دبره وان عالجه
بيده او بخرقة حتي ادخله ينقض طهارته لانه يلتزق بيده شي من النجاسة
وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان بنفس خروج الدبر ينقض طهارته
بخروج النجاسه من الباطن الى الظاهر في القنية قع طم ولو خرج دبره وعليه

لابن ما يخرج م

نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع لا ينقض ظم ينقض كـ ان عالجه بيده او
بخرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان الشيء بن بلة منه بخلاف التنفس
في جواهر الفتاوي امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة خرج شيء منها واذا
قامت دخل لا يبطل وضوءها ولا صومها لانها اثر لا عين في الهداية والدم
والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير في المستصفى
المراد في موضع يثبت تطهيره في الحدث او الجنابة سنة او فرضا في الكافي حتى
لو سال الدم الى ما لان من الانف ينقض الوضوء اذ الاستنشاق فرض في الجنابة سنة ثم
في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر وتقشر نقطة في العين وسيلان
مائها لان حكم التطهير لا يلحق هنا في الهداية الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة
في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع
النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج في الخلاصة اذا خرج البول
من ذكره ولم يسل انتقض طهارته فكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس
الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء في الحميدي في الجراحة البسيطة اذا خرج الدم
من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض
الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير في المضمرات قوله اذا خرجا
فيه اشارة الى انه لو كان مخرجا لا يكون ناقضا وفيها من نصاب الفقه ولو خرج
من سرته ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض الوضوء ولكن
اذا مسكه غيره لا ينقض ايضا هو المختار لانه ليس بسائل بل سيله غيره في الهداية

فان قشرت نفطه فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض
وان لم يسل لا ينقض وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين وهي المسئلة الخارج
من غير السبيلين هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض
لانه مخرج وليس بخارج في الحميدي ولا يلزم على ما ذكرنا الفصد والحجامة لان
الدم يعدها يخرج بطبعه بخلاف المخرج بالعصر في المضمرات من الجامع الصغير
الاوزجندي الماء والصديد والقيح بمنزلة الدم وقال الحسن بن زياد رح الماء
بمنزلة العرق والدمع حتى وجه لا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح هو الاول
في الكافي وعن ابي حنيفة رح اذا خرج ماء صاف لا ينتقض في الخلاصة خرج
ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر
الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض في المضمرات من الذخيرة واذا خرج
من اذنه قيح او صديد نظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض الوضوء وان
خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج
من الجرح في السراجية ولو خرج دم فمسحه قبل ان يسيل وهو بحال لو تركه لسال من جوهره
نقض وكذا اذا القي عليه الرماد فتشرب فيه العرق المدني الذي يقال له بالفارسية
رشته كالدود حتى وجه لا ينقض الوضوء في الخلاصة وكذا اذا خرجت
الدودة من الفم والاذن والانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل ينقض
الوضوء في الظهيرية العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو
بمنزلة الدود فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء في العتابية اذا غرز بابرة
فارتقى الدم وقام زيادة على راس الجرح ولم يسل لم ينقض وكذا التوك

اذا دخل

اذا دخلت رجله قبل هذا فقال ابي يوسف رح وعند محمد ينتقض والمختار
قول ابي يوسف رح وفي الذخيرة من فتاوي حوارزم الدم اذا لم يتجاوز عن راس
الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه والفتوي في
جنس هذه المسايل على انه لا ينقض وضوءه في جواهر الفتاوي ولو غرز في
عضوه شوكا او ابرة فان خرج عن ذلك دما فظهر الدم ولم يسل ظاهرا
انتقض وضوءه لان الظاهر انه سال عن راس الجرح في المضمرات من فتاوي
الحجة المجبوب اذا ظهر بوله على موضع قطعه ان كان يمسك ما شاء و
يرسل ما شاء نقض بالظهور لانه احد السبيلين وان لم يكن في تصرفه
لا ينتقض ما لم يسيل لانه في معني الجراحات في الظهيرية المتوضي اذا عض
شيئا فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا اذا استاك بسواكا
فوجد اثر الدم في السواك احتياطا واذا عض شيئا فراي عليه اثر الدم من اصول
اسنانه لا وضوء عليه ومن الحجة يتوضا احتياطا ولا يأكل ذلك الفته وكذا
الخلال اذا راي عليه اثر الدم لا ينقض الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين
السرخسي انه من اكل خبزا او شيئا من الفواكه وراي فيه اثر الدم من اصول اسنانه
ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينقض
وضوءه والا فلا ومن الحاوي وسيل ابراهيم عن الدم اذا خرج من الاسنان
فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس
واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه وذكر هشام عن ابي يوسف
ان اصفر البزاق فانه ينظر الى الغالب من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء

ومن النوادر وان كان الذي يري يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فكذا
وضوء عليه وفي الخانية ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض
الوضوء وان كان على السواء فكذلك احتياطا في الكثير وينقضه خروج نجس منه وقئ
ملاء فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق وفي
الخلاصة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق والمتصعد من الجوف
وكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم
طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رح يميل الى قول ابي يوسف رح حتى
قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه في مجموعة الروايات من كونه الروضة
روي ان الطعام بلا تغير لا ينقض والعايد قبل وهو ل المعدة غير ناقض في الخلاصة
الرجل اذا انتثر فسقط من انفه علق مثل العدسة لا ينقض الوضوء وعن
محمد رح انه ان يقطر منه قطرة ينقض بخلاف الكتلة في القنية امتخط وفيه حمرة
يعتبر الغلبة كما في البزاق في الظهيرية اذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه
ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا في الخانية اذا
امتخط الرجل في ثوب وراي فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون نجسا
في الخلاصة القراد اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينقض
الوضوء وان كان كبيرا انتقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت
حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو مص الذباب
وظهر الدم لا ينقض الوضوء في منية المصلي واما الذباب والبعوض اذا مص
وامتلاء دما لا ينقض وفي الخلاصة رجل حشي احليله كيلا يخرج منه شيء .

اوحشى

ا حشي دبره عن ابي يوسف رح انه لا وضوء عليه حتي يظهر وان كان بحال لولا
القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتلي ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل
ليس بحدث واذا خرجت القطنة فوجد عليه شيئا فهو حدث ولا يعيد ما صلي
فيها ايضا ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد
صومه في الغياثية ولو ادخل اصبعه في دبره او قبله ثم اخرجها ينقض
بالاخراج لانه لا يخلو عن البلة في السراجية اذا توضأ ثم استنجي لا يفسد وضوءه
في الخلاصة المتوضي اذا استنجي يجب عليه الوضوء اذا استنجي علي وجه السنة وفيها
ايضا ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها
او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح رأي البلل او لم ير وقال محمد رح لا يجب والمباشرة
الفاحشة ان يمس بطنه بطنها او فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل
او من قبل الدبر وفي الغياثية روي عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شيء
وهو الصحيح في القنية فع صح المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد مت وعندي لا ينقض
في الكافي لا مس الذكر والامرد وقال الشافعي رح ان مس الذكر ببطن الكف او مس
بشرة المرأة نقض ومالك رح شرط الشهوة وفي سبيل الهدي وعند مالك مس الرجل
بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بالشهوة وعند احمد بن حنبل رح اكل لحم الابل
وعند اصحاب الظواهر اكل المطبوخ بالنار والكذب والغيبة والنميمة والفحش
من النواقض ايضا في الكافي والنوم مضطجعا او متوركا لانه سبب خروج

شيء صح

الشهوة صح

النجاسة باسترخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولكن يزول مسكة اليقظة
الا في الاضطجاع والتورك لان معدن خروج النجاسة متجاف من الارض ولو نام
مستندا الى شي لو ازيل منه شي لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
رح انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه
لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة فينتقض وضوءه في حاشية الهداية
من السغناقي والخوارزمي قال علماؤنا النوم لا يكون حدثا في حال من احوال
الصلوة وكذلك قاعدا خارج الصلوة الا ان يكون متوركا لان التورك جلسة
تكشف عن مخرج الحدث غير ان اليقظة تمنعه فاذا نام زال قوة منعه والمسكة
زايلة بالجلسة زايلة بالجلسة تحقق الاسطلاق وفي شرح مجمع البحرين
لابن فرشتة النوم مطلقا غير ناقض بل الناقض النوم مضطجعا او متكيا على
احد وركيه او مستلقيا على قفاه او متكيا على وجهه لان الامساك يزول في هذه
الهيأت في دستور القضاة من الزاد من نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط ان
انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او كما سقط انتبه ساعة لا يكون ناقضا
وهو الاصح وبه نأخذ وعليه الفتوى في الخلاصة وان نام جالسا ويتمايل ربما
يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر
المذهب انه لا يكون حدثا وان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا
اذا اضطجع في المحمل وفيهما واذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم كما في
الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق

(margin) متكيا صح

(margin) الصلبية صح

بطنه

بطنه على فخذيه ونام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا في العتابية ولو نام
في سجوده لا ينقض في السغناقي وعن ابي يوسف لو تعمد النوم في حالة السجود
ينتقض وضوءه وان غلبت عيناه لا ينقض وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملايكته فيقول انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده في الطاعة اذا
بقي وضوءه في التاتارخانية من فتاوي الحجة ولو غلبه النوم في السجدة فطال
ذلك وبطنه ممتلي من الريح وغيره ينقض وضوءه في العتابيه وعن اصحابنا
ان النوم في السجود انما لا ينقض اذا كان على الهيئة المسنونة في الشاهان من
تجافي البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين اما اذا كان بخلافه
ينقض و في العتابية ولو نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا يفسد وفي الخلاصة
وان نام متربعا لا ينقض الوضوء في الظهيرية والنعاس اذا كان خفيفا بحيث
يسمع ما يحدث عنده لم ينقض الوضوء في العناية والنعسة ان يسمع المضطجع
ان كانت خفيفة ليس بحدث وان كانت ثقيلة فهي حدث والخفيفة ان يسمع
عامة ما يقال عنده ويفهم والثقيلة ان لا يفهم عامة ما يقال عنده كذا عن الشيخ
الامام الحلواني رح وفي الصاعدي حد امتداد النوم واسترخاء المفاصل به ان
يكون بحيث لا ينتبه بادني شي يسمعه نايبه في المدارك في قوله تعالى لا تاخذه
سنة ولا نوم عن المفضل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في
القلب في [illegible] ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث روي عن محمد عن
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نام على جنبيه وصلى بغير وضوء

وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه عليه السلام في الكافي ولانهما

والجنون والسكر لانها سبب خروج النجاسة بواسطة الغفلة فيقام مقام خروج

النجاسة وحده ههنا ان يدخل في بعض مشيه تحرك كانه يزول المسكة به و

في العنايته وذكر شمس الايمة الحلواني رح انه اذا صار بحال يتمايل في مشيته ا ينقض

وضوءه قيل هو الصحيح وكان اشبه من الفقه واقرب بالاحتياط في الوقايه

وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد في الخلاصة القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء

والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض

في الكافي والضحك ما سمعه بنفسه دون جيرانه والقهقهة ما سمع جيرانه

والتبسم ما لم يكن مسموعا والضحك يبطل الصلوة لا الطهارة والتبسم لا يبطلهما

في الخانيه في باب التيمم ان الضحك ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة

الغسل من الناس من اجري اللفظ على ظاهره على انها لا ينقض طهارة الغسل

والصحيح انها تنقض طهارة الغسل ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رح انه

لا يلزمه غسل ما غسله من اعضاء الوضوء ايضا في المحيط والحميدي ولا يبطل

طهارة الاغتسال وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة وثمرة الاختلاف تظهر

في المغتسل من الجنابة اذا قهقه في الصلوة بطلت الصلوة ويجوز ان يصلي

بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يصلي

بعده من غير وضوء جديد فصل الشك في الوضوء في السراجية من شك

في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على

الحدث في الخلاصة من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك يغسل الموضع

الذي

الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع كثيرا لم يلتفت اليه هذا
اذا كان في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت الى ذلك و
لو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي
عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى في الغياثية اذا شك
في ترك شيء مما لابد له الوضوء لعدم الفراغ لا يلتفت اليه بخلاف ما اذا شك
في خلاله قال الامام الرستغفني في فوايده انه ان وقع هذا اول مرة يغسل ثانيا
لان الحدث كان ثابتا فيه قطعا فلا يزول بالشك وان كان يعرض كثيرا يا خذ بالطاهر
في عقد اللالي وعن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكبر رايه فالافضل في ذلك ان يعيد الوضوء وان صلى على وضوء اول كان
في سعة من ذلك في الذخيرة ان اخبره مسلم عدل رجلا او امراة حرة او مملوكة
انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضا لان هذا
امر من امور الدين وخبر الواحد حجة في امور الدين في متفرقات كنز العباد من
فتاوي الحجة دخل في الصلوة فوسوس في خروج الريح منه او خروج شيء من
البول منه فانه لا ينصرف من الصلوة ما لم يستيقن بالحدث لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال اذا وجد احدكم دوا في بطنه يعني صوت الريح وتحركها فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن حدثا في الخلاصة من الدبر لو خرج
الريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه في مجموعة الروايات
عن كشف الرموز وتوهم الريح اختلاج حتى يستيقن فصل في طهارة
المعذورين يتوضا المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او

انفلات الريح او عارف دايم او جرح لا يرقا الوقت كل فرض و يصلون به فرضا

و نفلا و يبطل بخروجه فقط في الكافي اي عند حز وجر بالحدث السابق اذ الوقت

ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا والحدث الخارج هو المنجس لكنه لما كان

الحدث يعمل عنده اضيف اليه مجازا وعند ز فرح بالدخول وعند ابي يوسف بايهما

كان في الغياثية رجل يقبر به ريح ولا يملك دفعها فهي ندوم فحكمه حكم المستحاضة

في الكافي وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة ما زمانا يتوضا ويصلي

فيه خاليا عن الحدث و في البقاء شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان

انقطع وقت صلوة زال الاسم والمراد وقت المفروضة حتى لو توضات لصلوة العيد

جاز الظهر به كذا هنا وقيل لا يجوز في الحميدي والمعتبر في شرط البقاء ان يوجد

الحدث الذي ابتلي به مقارنا للوضوء او طاريا عليه ولا يعتبر وجوده سابقا

على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت وقت العصر ودمها سايل فانقطع

و توضات والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس

فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا ينقض طهارتها بخروج وقت العصر

كالطهارة المستحاضة هكذا في الذخيرة ايض في السغناقي المراد من وجود

الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعده

لو توضا في وقت الصلوة و هذا لان خروج الوقت عينه ليس بحدث ولكن

الطهارة ينقض بخروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة او موجود بعدها وحاصل

الكلام ان الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت

ثم لو تجرد سيلان الدم عن خروج الوقت لم يكن ناقضا و كذلك اذا تجرد خروج

جاز الظهر به عندهما في الصحيح كصلوة الضحى ولو توضا للضحى

الوقت

الوقت عن سيلان الدم لان الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام
احد الوصفين في حاشية السراجية من جامع الفتاوي صاحب الجرح السائل
ينتظر اخر الوقت فان انقطع والا توضا وصلي مع السيلان ثم يعيد الصلوة الا
اذا دام السيلان في وقت صلوة كامل فلا يعيد حينئذ ما ادي مع السيلان
هكذا عن الفقيه ابي جعفر قال العبد رض وظاهر مذهب اصحابنا انه لا يشترط
لثبوت حكم صاحب الجرح السائل امتداده وقت صلوة كامل وفي حاشيتها
من التاتارخانية من المحيط وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السائل بسبب
الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سواء وكان
الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السائل ان يسيل جرحه في
وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح
في الخلاصة وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة
الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح
السائل الدم ان يسيل الدم في وقت الصلوة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب الجرح السائل في القنية شرط صاحب الجرح السائل ان يسيل
في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل
قال رض ولم يعتبر السيلان وقت صلوة كامل اول مرة ونص في شرائط المستحاضة
ومن به سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح سواء كان في ان طهارتهم
تنتقض بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح
لا يدوم في وقت صلوة كامل بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما يثبت لهم

في القنية شرط م

حكم المستحاضة في الخلاصة ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون
صاحب الجرح السايل والحايض اذا منعت الدم لا تخرج في الذخيرة الفتاوي صاحب
الجرح السايل اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب
اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا وثالثا اما لو علم انه يصيبه لا يفترض عليه
غسله وفي واقعات الناطفي اذا كان له جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها
من قدر الدرهم اكثر الكلام ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
ويصلي وان كان بحال لا فلا يجوز الا ان يغسل قال الصدر الشهيد هو المختار في التاتارخانية
وفي نوادر هشام عن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه رمد وفي الذخيرة
او غمص وتسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة ومن الظهيرية الغرب
الذي يكون باعين الانسان اذا سال الماء عنه لم ينقض الوضوء في منية المصلي عن
محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه رمد يسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت
كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر وفي
الفتاوي الغرب في العين بمنزلة الجرح باب الغسل وفيه فصول فصل
في موجبات الغسل في الكنز فرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل في الجوهرة
ثم ذكر الدفق يغني عن ذكر الشهوة لانه لا يكون بدونها الا انه ذكر الشهوة تنبيها على
ان الغسل انما وجب باعتبارها في الكافي والشهوة ليست بشرط عند الشافعي رح
حتى لو حمل شيا فسبقه مني يجب عنده في الهداية والتقاء الختانين من غير انزال
وفي الكافي اي ختان الرجل والمراة لانهم يختنون النساء قبل قال عليه السلام ختان

للرجل سنة وختان المراة مكرمة اي في حق الزوج لان جماعها الذ في الشاهان
وانما قيل الختانان على التغليب لانه لا يقال للمراة ختن ولكن قيل خفض وهو سنة
للرجال مكرمة للنساء اي محل لكرمهن نعني بسببه يصرن كرايمة عند ازواجهن
لان جماع المختونة الذ في الحميدي واما ختان الرجل الموضع الذي يقطع منه جلدة
القلفة واما ختان المراة فاعلم ان شفريتها محيطان ثلثة اشياء ثقبة في اسفل
الفرج وهو مسلك الذكر ومخرج الحيض والولد وثقبة اخري فوق هذه مثل
احليل الذكر وهو مخرج البول لا غير والثالث جلدة رقيقة قايمة مثل عرف الديك
فوق ثقبة البول وهي موضع ختانها وقطعها ختانها واذا غابت الحشفة
في الثقبة السفلي حاذي ختانه ختانها في الظهيرية فرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب
الغسل بدون الامناء وكذلك الميتة في الكافي ثم العبرة عندهما لانفصال المني على
وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفايدته تظهر فيمن استمتع بالكف لا لظهوره على وجه الشهوة صح
فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتي سكنت شهوته او احتلم
فامسك ذكره حتي سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام فاغتسل فخرج منه
مني لا يجب اجماعا في كنز العباد من الذخيرة وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث
وخلف ابن ايوب في السراجية وبه اخذ الفقيه ابو الليث في العتابية وعن ابي جعفر
فيمن احتلم ولم ينزل حتي توضا وصلي ثم انزل لا يعيد الصلوة في الغياثية في الاجناس
لو اغتسل قبل النوم وقبل البول وصلي ثم خرجت بقية المني فعليه اعادة الغسل
دون الصلوة واذا بال وخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل لانه

وجه الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء
لانعدام ما ذكرنا في التهذيب ولو انتبه فوجد على فراشه او فخذه بللا يلزمه
الغسل وان لم يتذكر حلما وعند ابي يوسف رح لا يلزمه الغسل ما لم يتذكر حلما ولو تذكر
حلما ولم ير بللا لا يلزمه الغسل اتفاقا في منية المصلي ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام و تيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او
قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل من كونه في المحيط والذخيرة
وهذه المسلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون في الخانية اذا استيقظ الرجل
من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان
يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون ذلك من اثار ذلك
الانتشار فلا يلزم الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا فيلزم
الغسل قال شمس الايمة الحلواني رح هذه المسلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظها وفيها ايضا اذا نام الرجل قايما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان
على قول ابي حنيفة ومحمد رح انه بمنزلة ما لو نام مضطجعا في العتابية استيقظ
وهو ذاكر انه راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على شي منه وبعد ساعة خرج
منه مذي فلا غسل عليه لظاهر قوله عليه السلام من احتلم ولم ير بللا فلا شي عليه

في العتابية

في العتابية ولو خرج من المراة بعد الغسل مني لا يجب الغسل لان الذي خرج ماء
الرجل لا نه ماءها ينزله الي رحمها ولا يخرج امراة احتلمت فوجدت شهوة الا
نزال فانزل ماؤها عن الشهوة الانزال او نزل ماؤها عن الشهوة عند الملاعبة
ولم يخرج فعليها الغسل وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر في المضمرات من النصاب وقال
بعض العلماء لا يجب عليها الغسل ما لم يظهر المني وهو الاصح في العتابية وجواب
ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر حتى لو لم يكن
كذلك فلا غسل عليها قال السيد الامام والفتوى علي انه لا غسل عليها وان انفصل
الماء عن مكانه وبه يفتي الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة الحلواني وعليه الفتوى
في القنية مسها الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم تعلم انه مني او غيره
فعليها الغسل في العتابية امراة قالت جامعني جني يأتي في النوم مرارا واجد في
نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لان هذا في الحقيقة احتلام بلا ماء
في السراجية الغلام المراهق اذا وطي لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر تخلقا
واعتيادا ويجب على المراة الموطوءة ولو وطي البالغ صغيرة فالجواب على العكس
في القنية ثم ادخل يده في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل حكى لا غسل عليه
كالبهيمة في المضمرات من فتاوي الحجة ولو احتلم الصبي اول مرة او اجنب الكافر
ثم اسلم يستحب لهما الغسل ولا يفرض لان في حق الصبي جرى التكليف بعد الا
حتلام وفي حق الذي اسلم جرى الحكم على الاسلام من المحيط ولو ان غلاما صلي
العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء
العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار

وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله

عن ابي حنيفة رضي الله فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء في الخانية الكافر اذا اجنب

ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل ولو حاضت الكافرة

ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب

في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فكانه

اجنب بعد الاسلام اما السبب في المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام

فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما في الخلاصة المراهق

لا يجب عليه الغسل ويمنع عن الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء

في الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل

فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظة من البول يتعقب الرقيق منه خروجا

فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض

يخرج عند ملاعبة الرجل اهله في المضمرات فان قيل فلم اوجبتم انتقاض الوضوء

بخروج الودي والانتقاض حاصل بخروج البول قبل الجملة ممنوعة فان بعض المسئلة

مشايخنا ذكر انه يخرج قبل البول وبعده وان سلم ففرض الكلام في رجل به سلس

البول لانه لا يعفى عن غيره من الاحداث فائدة في حاشية الهداية بعلامتهم ثم ان

الشافعي ذكر صفة المني فقال مني الرجل ابيض ثخين يشبه رائحته رائحة الطلع

وقيل رائحة العجين وانما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روي عنه

عليه السلام انه لما خلق الله آدم من الطين خلق النخلة عن بقية طين آدم وقال

عليه السلام اكرموا عمتكم والمراد به النخلة فهذا الذي ذكره الشافعي رح صفة المني

الغالب و قد يحمر بكثرة الجماع و يرق لعلة في البدن فصل في كيفية الغسل واركانه وقد يحمل
في الكنز فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه و ادخال الماء داخل الجلدة
للاقلف في منية المصلي في بيان سنن الغسل وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل
وان يدلك كل الاعضاء في المراة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام الدنيا فقط و فيها ايضا اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان
الجنب الحائض اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في
المطر الشديد و يمضمض و يستنشق يخرج من الجنابة في الخلاصة من الفتاوى
في باب السنن وان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته غالبا في الغسل من
الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا في الغسل قال رضي الله عنه
و به يفتى في الذخيرة واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد
جف على بدنه فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان
على بدنه واعضاء وضوئه خرء الذباب او البرغوث فاغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته يجوز ذكر الامام علي السغدي رح في نوادره والفرق ان
في المسئلة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن وفي الفصل الاول الاحتراز عنه ممكن في
جواهر الفتاوى يجب اغتسل و في اذنه قرط ان علم ان الماء لا يصل اليه من غير
تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء لا يتكلف
واذا انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف
ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث لو امر الماء عليه دخله ولو غفل عنه
لم يدخله امر الماء عليه حتى يدخله ولا يتكلف بادخال شيء فيه سوى الماء من

خشب او نحوه لا ايصال الماء اليه ومثله في الذخيرة والخانية في الخلاصة ايصال الماء

الى السرة فرض في الحمادية من كتب العجائب اغتسل عن الجنابة ولم يدخل اصبعه

في اذنه وسرته لا ايصال الماء يعيد غسله في التاتارخانية من الخانية ان علم انه يصل

الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن الحاوي وبه ناخذ في الخلاصة وغسل

المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن ليس بواجب ولا تدخل اصبع وتطهير الباطن

في قبلها في التهذيب ولو ان يميل الماء من عضو الى عضو آخر ليس للمتوضي ذلك ولكن

له ان يميل الماء من طرف عضو الى طرف ذلك العضو لان جميع ظاهر البدن في الغسل

بمنزلة عضو واحد لا في الوضوء في الذخيرة سيل الفقيه احمد بن ابراهيم

عن رجل اجنب فاغتسل ولم يمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام

المضمضة قال نعم وهكذا اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه

ابو جعفر يقول او بلغ الماء نواحي الفم حسب ما يبلغ لو مضمض يجوز والا فلا وعن

بعضهم ان كان الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يشرب على

وجه السنة يمص مصا وليس فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا

يعب عبا وفيه مبالغة فيصل الماء الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصا

لا يجوز وان كان يعب فيجوز لانه لو كان مصريا يمص مصا وان كان بدويا

يعب عبا في السراجية الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل

ما بقي جاز في جواهر الفتاوي جنب تمضمض في الليل ويغتسل بعد الصبح سقط عن

مضمضة الغسل وصح صومه **فصل** فيما يمنع عنه الجنب والحائض

والنفساء في الخلاصة ولا يقرا القران وانما يمنع من قراءة آية تامة هي ما دونها لا يمنع

هو

هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراءة القران اما اذا قرا على قصد الثناء
او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد
الثناء او افتتاح امر في الخوارزمي والسغناقي وهذا يعدم جواز قراءة القران
اذا قصد القراءة اما اذا لم يقصدها فلا باس نحو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين
على سبيل الشكر وكذا اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد قراءة القران يكره
وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذا اذا ذكر دعاء في القران وهي اية تامة يريد به
الدعاء لا يكره في الخوارزمي والسغناقي وعن ابي حنيفة رح لا باس للجنب ان يقرا
الفاتحة على سبيل الدعاء في قرا الخوانية عن الفتاوي المغني ولا يكره للحايض
والجنب ان يقرا دعاء الوتر لان ابي بن كعب رضي الله عنه يجعله من القران ويسميه
سورتين وكتب ذلك في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم انا نستعينك الى قوله ونترك اللهم
من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد الى اخره وظاهر المذهب
انه لا يكره وعليه الفتوي في الهداية وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ
درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه
لقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان
في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة في الكافي وفرق
في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم
واستويا في الجنب والحايض لان الجنابة والحيض حل الفم واليد حتى يجب غسلهما
فيهما ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة في الظهيرية لا يكره للحايض
والجنب النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه

في الخلاصة ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر القلب في الهداية وغلافه
متجافيا دونه ماهو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح لانه تابع له ويكره
مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع بخلاف كتب الشريعة حتى يرخص في مسها بالكم
كان فيه ضرورة في الكافي والغلاف الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل
ونحوها والمتصل منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر ولا يكره لها مسه بالكم عند الجمهور
ذكر في المحيط لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حايل في الغياثيه في فصل
في الوضوء من الفتاوى ورسع المتاخرون في مس كتب الفقه بالكم للمحدث والضرورة
بلا خلاف بخلاف مس المصحف بكمه فانه يكره وعند محمد رح لا يكره والاكثر
اخذوا بهذه الرواية في الغياثيه ولو اخذ بكمه عن محمد رح انه يجوز والمختار
انه لا يجوز في الخلاصة واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف في مجموع
الروايات من المحيط يكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من
كتب الشريعة والمتاخرون وسعوا في كتب الفقه في الخلاصه ويكره مس المحدث
كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه
لا يكره في جامع الاصغر لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن الحاجة
لا يكره في العتابية ولو حمل كتابا فيه آية من القران لا باس وكذا كتاب الدر
اذا كان فيه اية من القران بخلاف التفسير في الشاهان وكما لا يحل للجنب مس
الكتابة لا يحل له مس البياض ويكره له كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد
والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
في بعض الفوائد قال بعض الكبراء ما دخلت محلا منذ ثلثين سنة كان فيه مصحف

الا وانا

وانا على الوضوء وقال علي رضي الله عنه لو كانت ماية جمل في قطار وكان
على ظهر آخرها مصحف ان كنت على غير وضوء لم اخذ خطامها في الخلاصة
فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب حرفا حرفا
واختلف المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقراء اية تامة في السراجية لا باس لهما
اي الحايض والجنب بزيارة القبور والدخول في مصلي العيد في الظهرية
الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لان آلة المس وهي اليد طاهرة
والاصح انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بانفراده هل له ان يقراء القران
الاصح انه لا يقراء في جواهر الفتاوي في الباب السادس من كتاب الطهارات الجنب
اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القران وكتب
الامام السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي مستحسنا انه يجوز له قراءة
القران لان المفروض في باب الاغتسال غسل جميع البدن وكل عضو غسل يخرج
من الجنابه وآلة القراءة هي الفم واللسان فاذا طهر يجوز فكتب اليه ان المسلة هل
هي مروية فكتب هي مروية في شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان الجنابة تقبل
التجزي فيما يحصي وراء الصلوة لان الصلوة تودى بجميع البدن ومس المصحف
والتلاوة بعضو خاص فيعتبر طهارته ثم اني رايته في الفتاوي البقالي والخوارزمي
انه ذكر اختلاف المشايخ في كلتا المسلتين في القراءة والمس اذا غسل البدن وذكر ان المنع
اصح فحكي عن قاضي القضاة والامام فخر الدين الكوفي انه يجوز للجنب اذا تمضمض
قراءة القران في القنية يجوز للمحدث الذي يقراء القران تقليب الاوراق بقلم او سكين

فصل في المسائل المنثورة مسئلة جامعت البدن والماء حاضر اهلي في النهار ثلثا ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثا فكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمسا بالجماعة مستعجلا في المحيط والظهيرية في كتاب الايمان رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امراته ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة ولا يحنث في الخلاصة فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جامعها زوجها فالجمل في بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا في منية المصلي واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه لانه سبب الفقر ثم ياكل ويشرب في القنية واذا اراد الاغتسال لا يتجرد وان كان منفردا في مجموعة الروايات من اليتيمة سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلوة هل يكره فقال لا في حاشية السراجية من اليتيمة سئل علي بن احمد عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ولعصر الازار هل له ان يكون عريانا حتى يعصر الازار فقال في المدة اليسيرة يجوز في جواهر الفتاوي التعري في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ماهو ايسر والمراة توخره به بوقت والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال في العتابية ويضرب الرجل المراة في ترك الاغتسال من الجنابة في مفيد المستفيد من بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله

ح روي جابر عن عمر رض لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص في كنز العباد
من الذخيرة اذا احتلم النائم في المسجد وان امكنه يخرج من ساعته ويغتسل
حتى لا يبقى جنبا في المسجد وان لم يمكنه بان كان في وسط الليل فلم يقدر على الخروج
يجب ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في الحادية من المبسوط رجل
اغتسل من الجنابة فانتضح من غسله شيء في الاناء فان الماء لا ينجس لان هذا
مما لا يستطاع الامتناع عنه فلو قلنا انه يتنجس الماء لضاق الامر على الناس وقد
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد مر جنس هذه المسئلة في فصل
الماء المستعمل ايضا والله اعلم

المسئلة م

باب التيمم وفيه فصول

فصل

في موجبات التيمم في الهداية ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه
وبين المصر نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والميل
هو المختار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة في الكافي يتيمم
لبعده ميلا عن ماء وهو ثلث فرسخ ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف وقال زفر
رح ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان قريبا منه
في الغياثية الماء اذا كان قريبا من المسافر لا يتيمم وان خاف فوت الوقت لانه
هو والمقيم الواجد سواء وفي التهذيب انما يجوز التيمم اذا كان بحيث لا يسمع
الصوت من موضع الماء وقيل بينه وبين الماء قدر ميل لانه يعد بعيدا في العرف
والميل ثلث فرسخ وفي رواية ربع فرسخ في معدن الكنز ميل سيوم حصة فرسخ بست
فرسخ جهار كروه وفي كنز العباد من الينابيع الميل ثلث الفرسخ وذكر اربعة

آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون
اصبعا هكذا في ترغيب الصلوة وفيه ايضا اين ميل در بلاد ايشان است كه تقرير
افتاده اما ميل در ديار ما يك كروه ميشود مساحان اين بلاد كه در حساب مهارتي
تمام دارند چنين تقرير كرده اند وميل در اين ديار يك كروه گرفته اند في الخلاصة
من شرح القدوري والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه
وبين الماء ميل او اقل او اكثر ولكن خرج يحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب
الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت هكذا في النوادر في الكافي ولو تيمم وبقربه
ماء لا يعلم جاز تيممه اتفاقا في السغناقي والذخيرة وعن ابي يوسف رح الماء ان كان
بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز التيمم
وهذا حسن جدا في القنية بخرق لو كان عنده امانة ويخاف عليه ان ذهب الى الماء
تيمم وفيها في كتاب الكراهة سوله متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل
في الصلوة ولا يعيد بعده في الهداية ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم في المهاجية من السغناقي ولا فرق بين ان يشتد
مرضه بالتحريك كالمبطون والمشتكي من العرق المدني او بالاستعمال كالجدري والحصبة
في الخانية ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره في الهداية
والحدث والجنابة فيه سواء في الكافي خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ
ان يقتله البرد او يمرضه تيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه
نادر في المصر فلم يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لخوف
الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر

يتيمم

تيمم كما لو عدم في البر ذكره في الاسرار في عقد اللالي الغريب اذا دخل بلدة فاجنب
في ليلة باردة او يوم بارد وليس عنده ما يسخن به جاز له التيمم في قول ابي حنيفة
رح في الغياثية ذكر شمس الايمة الحلواني ان المحدث بعذر البرد لا يتيمم بالاجماع
و يتوضا في الخلاصة وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف
زيادة المرض او بطاء البرء يجوز التيمم ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال
الماء جاز له التيمم في معدن الكنز وجوزنا مشكل شرح ذكره مرض مخوف است
انه يعتبر قول طبيب حاذق عدل مسلم في الغياثية والضعيف الذي لا يضره
الماء لا يجد من يوضيه يجوز له التيمم بلا خلاف وهو الاصح في التاتارخانية
عن الظهيرية وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ومن الحجة سيل ابو حنيفة
رح عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه في
كل حين قال الفضلي رح هو الصحيح من مذهبه وان من اصله ان لا يعتبر
المكلف قادرا بقدرة غيره ولهذا لا يجب الجمعة على الاعمى وان وجد قايدا يقوده
في جواهر الفتاوي رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له التيمم في
... جنب معه ماء كاف للوضوء تيمم ولم يتوضا وعند الشافعي رح توضا
ثم تيمم في شرح الوقاية وان كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم
و لا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق في الخانية مسافر اجنب ولم يجد
ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم
في جواهر الفتاوي جنب تيمم ثم احدث عاد جنبا عندنا لا جنبا حتى يرى الماء مقدار

ما يغتسل به وفايدة ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما يتيمم ثم احدث مقدار ما يتوضأ
به فانه يتوضاء ولا يتيمم في الظهيريه ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة
لا يتيمم لانه واجد الماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه
اياه في منية المصلي رجل معه ماء زمزم قد رصص الاناء ويحمل للعطية او
للاستسقاء يجوز له التيمم ولو وهب لاخر وسلمه لا يجوز ايضا عند الثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط في الغرايب خواهرزاده من الواقعات
الحسامية وكثيرا ما يبتلي به الحاج الجاهل ويظن انه يجوز في الكل وطلبه
من رفيقه فان منعه تيمم في شرح الوقاية من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء
فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السوال ذل فيه بعض
الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة
وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوايجه من غيره في التهذيب ولو كان لصاحبه اناء يغترف من البير وعده
اعارة الاناء ينتظر وان خرج الوقت في الخلاصة المستحب عند ابي حنيفة رحمه الله
ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان خاف فوت الوقت في العتابية المحبوس في السجن والاسير في ايدي
الكفار اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا يتيمم وصلى ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رح لكل صلوة مكتوبة وكذا لو منع عن الماء تيمم واعاد وكذا لو توضاء بالماء
ولم يجد مكانا نظيفا لا يومي وعند ابي يوسف يومي ثم يعيد في الخلاصة وهذا
اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط شيئ فاذا امكنه يستخرج التراب الطاهر

ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء
ثم يعيد عندهما وان لم يجد في السجن ماء ولا ترابا
نظيفا لا يصلي

ويصلي بالاجماع في الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضيه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما في القنية مريض يتيممه غيره فالنية
على المريض دون المتيمم في العتابية ولو شلت يداه او قطعا وبقي المرفق يمسح
على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة في الخانية والقنية والكافي
عن محمد رح قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه في
القنية اذا لم يكن للمريض من يتيمم يدع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رح
يومي ايماء بغير طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد في العتابية فان شلت يداه
ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين
ووجهه على الحايط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة ولا يدع الصلوة
ففي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس في الخلاصة وان كان به جدري او جراحات
يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر
اكثر الاعضاء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا
والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح اذا امكنه بان كان لا يضره المسح
وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم
وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من
اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ويداه صحيحا
ورجلاه جريحين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلة تيمم ومنهم من اعتبر الكثرة

وان قطع اليدان والرجلان اختلف الخ
فيه قال بعضهم سقطت الصلوة صح

من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان
الاكثر جريحا يتيمم في الكافي ويخوف فوت صلوة جنازة لم يكن وليها او صلوة
عيد ابتداء او بناء لا لفوت الجمعة والوقت في الهداية ولا يجوز للولي فهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوت
في حقه في العناية قال الحلواني والصحيح رواية الحسن ويفتي بهذا في
الفتاوي الغريب والمضمرات من النصاب ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة
وكذلك من لحق الصلوة هو الصحيح في السراجية لو سبق الحدث للامام والمقتدي
في صلوة العيد بني بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا بالمصلي وفيها المصلي على جنازة
بالتيمم ثم اتي باخري فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز
ان يصلي بذلك التيمم في التهذيب والتيمم لجنازة منتظرة لا يجوز اتفاقا فصل
فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز في العناية ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
لقوله تعالى صعيدا طيبا ثم عند ابي حنيفة رح لا يشترط ان يلتصق بيده شيء وعند
محمد رح يشترط حتى لو تيمم بحجر الحناط او على الارض بيديه ولم يلتصق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ولو خالط التراب بشيء فالعبرة للغلبة
ولو ارتفع الغبار الى الهواء فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بهما جاز ويشترط
المسح وان يكون عليه ما يمنعه الغبار في التراب فاصاب وجهه وذراعيه او ذر
التراب عليه جاز في التاتارخانية من الزاد ثم الفاصل من جنس الارض وغيرها
ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب
فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض في السراجية لو تيمم

بالرماد